

درر الحكم شرح مجلة الأحكام

@ 78 @ عند رد الماد ٥٠ الثمان فهـ و بالحقيقة بـيـع و فـاء و بـهـا
أـنـ بـيـع الـوـفـاء حـكـمـه حـكـمـه الرـهـنـ فـيـمـكـن لـكـلـ مـنـ
الـبـائـع و الـمـشـتـرـي فـسـخـهـ . (المـادـةـ ٨٥) : الـخـرـاجـ بـالـصـمـانـ
هـذـهـ المـادـةـ هـيـ نـفـسـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ { الـخـرـاجـ بـالـصـمـانـ }
وـهـيـ المـادـةـ ٨٧ (الـغـرـمـ بـالـغـنـمـ) : وـالمـادـةـ ٨٨ كـلـهـا
بـمـعـنـى وـاحـدـ وـإـنـ . اـخـتـلـفـتـ اـلـأـلـفـاظـ فـكـانـ مـنـ الـوـاجـبـ
الـلاـكـونـفـاءـ بـوـاحـدـةـ مـنـهـاـ . الـخـرـاجـ : هـوـ الـذـي بـخـرـجـ مـنـ مـلـكـ
الـإـرـسـانـ أـيـ مـا يـنـتـجـ مـنـهـ مـنـ الـذـيـتـاجـ وـمـا يـغـلـ مـنـ الـغـسـلاتـ
كـلـبـنـ الـحـيـوـانـ وـنـتـائـجـهـ ، وـبـدـلـ إـجـارـةـ الـعـقـارـ ، وـغـلالـ
اـلـأـرـضـينـ وـمـا إـلـيـهـاـ مـنـ . اـلـأـشـيـاءـ . وـيـقـصـدـ بـالـصـمـانـ الـمـؤـنـةـ
كـاـلـإـرـفـاقـ عـلـى الـحـيـوـانـ وـمـصـارـيفـ الـعـمـارـ لـلـاعـقـارـ وـيـفـحـمـ
مـنـهـاـ أـنـهـ مـنـ يـضـمـنـ شـيـئـاـ لـهـ . تـلـفـ يـنـتـفـعـ بـهـ فـي مـقـابـلةـ
الـصـمـانـ مـثـلـاـ لـهـ . ردـ المـشـتـرـي حـبـوـاـزـاـ بـخـيـارـ الـعـيـوبـ وـكـانـ
قـدـ اـسـتـعـمـلـاـهـ مـدـدـةـ لـاـ تـلـزـمـهـ أـجـرـتـهـ ؛ لـأـنـهـ لـهـ . كـانـ قـدـ
تـلـفـ فـي يـادـهـ قـبـلـ الرـدـ لـكـانـ مـنـ مـالـهـ . يـعـنـيـ أـنـ مـنـ
يـضـمـنـ شـيـئـاـ إـذـا تـلـفـ يـكـونـ نـفـعـ ذـلـكـ الشـيـءـ لـهـ فـي مـقـابـلةـ
ضـمـانـهـ حـالـ التـلـفـ وـمـنـهـ أـخـذـ قـوـلـهـمـ الـغـرـمـ بـالـغـنـمـ . وـقـدـ
حـكـمـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ فـي هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـاـلـأـجـرـةـ
لـتـبـائـعـ وـلـكـنـسـهـ لـمـا اـطـلـعـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـى الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ {
الـخـرـاجـ بـالـصـمـانـ } نـقـضـ ذـلـكـ الـحـكـمـ . وـقـدـ أـورـدـ صـاحـبـ
اـلـأـشـبـاهـ عـلـى هـذـهـ الـقـاءـدـةـ سـؤـالـيـنـ . وـأـجـابـ عـلـى هـمـاـ وـذـلـكـ
مـا يـأـتـيـ : السـؤـالـ اـلـأـوـلـ : لـهـ كـانـ اـلـازـمـ فـيـ الشـيـءـ
فـيـ الـمـبـيـعـ قـبـلـ الـقـبـصـ لـتـبـائـعـ ؛ لـأـنـ الـبـيـعـ كـمـا جـاءـ فـي
المـادـةـ (393) فـيـ ضـمـانـ الـبـائـعـ وـالـحـالـ أـنـهـ بـمـقـضـيـهـ
المـادـةـ (236) أـنــ الـثـمـرـةـ أـوـ الـزـيـادـةـ الـتـي تـحـصـلـ فـيـ
الـمـبـيـعـ بـعـدـ الـعـقـدـ وـقـبـلـ الـقـبـصـ تـعـودـ لـتـمـشـتـرـيـ فـمـاـ

الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ يَا تُرَى ؟ جَوَابٌ هَذَا السُّؤَالُ : فَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ
هُوَ أَنَّ اِلَازْتِفَاعَ بِالْمَمْبَعِ قَبْلَ الْقَبْحِ يُقَابِلُ الْمَتَكِبَةَ .
وَبَعْدَ الْقَبْحِ يَكُونُ مُقَابِلُ الْمَتَكِبِ وَالصَّمَانِ مَعًا . السُّؤَالُ
الثَّانِي : لَمَّا كَانَ الْمَالُ الْمَغْصُوبُ بِمُقْتَضَى الْمَادَةِ (891) هُوَ
فِي صَمَانِ الْغَاصِبِ فَكَانَ مِنْ الْوَاجِبِ أَنْ تَكُونَ زَوْايدُ الْمَغْصُوبِ
مَتَكِّلاً لَهُ مَا دَامَ اِلَازْتِفَاعُ فِي الشَّيْءِ مُقَابِلٌ صَمَانِهِ وَالْمَادَةِ
(903) تَقُولُ زَوْايدُ الْمَغْصُوبُ لِتَمَغْصُوبِ مِنْهُ فَمَا الْوَجْهُ فِي
ذَلِكَ ؟ . جَوَابُهُ - أَنَّ الصَّمَانَ فِي هَذِهِ صَمَانُ خَاصٌّ أَيْ يُقْصَدُ
بِهِ صَمَانُ الْمَتَكِبِ . وَخُلَاصَةُ ذَلِكَ هُوَ أَنَّ زَفْعَ الشَّيْءِ يَعُودُ
لِلشَّخْصِ الْمَذِي إِذَا تَلَفَّ ذَلِكَ الشَّيْءُ يَتَلَافَعُ عَلَيْهِ أَمْمَا الْغَاصِبُ
وَإِنْ كَانَ الْمَالُ فِي صَمَانِهِ فَلَيْسَ مَا لِكَ لَهُ . (الْمَادَةُ 86) :
الْأَجْرُ وَالصَّمَانُ لَا يَجْتَمِعَا هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ
الْمَجَامِعِ . وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ الْأَجْرَةُ فِي الْمَالِ الْمَتَكِبِ
يَجِبُ فِيهَا الصَّمَانُ يَعْنِي أَنَّ إِلَزْسَانَ إِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً